

مرسوم سلطاني

رقم ٤٠ / ٢٠٠٠

باصدار قانون حماية البيانات (المؤشرات) الجغرافية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون حماية البيانات (المؤشرات) الجغرافية المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٧ من صفر سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
الصادرة في ٦/٣/٢٠٠٠م

قانون

حماية البيانات (المؤشرات) الجغرافية

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يعتبر بياناً (مؤشراً) جغرافياً ما يعرف سلعة ما عن غيرها بسبب يرجع إلى منشئها وبينتها الجغرافية فى أى بلد أو منطقة أو موقع ، ويدخل فى تحديد هذا البيان العوامل الطبيعية والبشرية أو أيهما .

مادة (٢) : للسلطات المختصة وللأشخاص الطبيعيين أو مجموعة ذات مصلحة من المنتجين أو المستهلكين لأى منتجات طبيعية أو زراعية أو صناعية أو حرفية لها سمة أو سمعة مميزة ترجع إلى منشئها الجغرافى ولكل من يتاجر فيها ، الحق فى التمتع بالحماية المقررة فى هذا القانون .

مادة (٣) : ١ - يتمتع البيان (المؤشر) الجغرافى بالحماية المقررة فى هذا القانون بصرف النظر عما إذا كان قد تم تسجيله أم لا ، وفى حالة طلب التسجيل يتم ذلك فى السجل الخاص بالبيانات (المؤشرات) الجغرافية ، لدى الدائرة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الطلب وفحصه وتسجيله ونشره والرسوم المقررة .

ب - كما توفر الحماية ضد المؤشرات الجغرافية التى بالرغم من صحتها حرفياً فيمايتعلق بإقليم أو منطقة أو مكان منشأ البضاعة تصور كذباً للجمهور أن البضاعة نشأت فى إقليم آخر .

ج - فى حالة البيانات (المؤشرات) الجغرافية ذات الأسماء المتماثلة ، تمنح الحماية لكل بيان (مؤشر) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) ويحدد مدير الدائرة المختصة بوزارة التجارة والصناعة فى حالات الاستخدام المتزامن المسموح به لمثل هذه البيانات (المؤشرات) الشروط العملية التى بمقتضاها يتم تمييز البيانات (المؤشرات) ذات الأسماء المتماثلة عن بعضها البعض مع الأخذ فى الاعتبار الحاجة إلى ضمان معاملة المنتجين المعنيين معاملة عادلة وضمنان عدم تضليل المستهلكين .

د - المنتجون الذين يباشرون نشاطهم فى المنطقة الجغرافية المحددة فى السجل فقط يكون لهم حق استعمال مؤشر جغرافى مسجل فى مجال التجارة فيما يتعلق بالمنتجات المحددة فى السجل على أن تكون تلك المنتجات متمتعة بالنوعية أو السمعة أو السمات الأخرى المحددة فى السجل .

مادة (٤) : لا يتمتع بالحماية المقررة ما يلى :

- ١ - البيانات (المؤشرات) الجغرافية التى لا ينطبق عليها التعريف الوارد فى المادة (١).
- ب - البيانات (المؤشرات) الجغرافية التى تخل بالأداب أو تخالف النظام العام .
- ج - البيانات (المؤشرات) الجغرافية غير المحمية أو التى لم تعد محمية فى بلد المنشأ أو التى أهمل استخدامها فى ذلك البلد .

مادة (٥) : لا يجوز تسمية سلعة أو عرضها للجمهور بما يوحي بأن منشأها الجغرافى غير المنشأ الحقيقى لها ، ويؤدى إلى تضليل الجمهور أو المنافسة غير المشروعة ، ويعتبر من قبيل ذلك استخدام بيان (مؤشر) جغرافى غير صحيح مع ذكر المنشأ الحقيقى للسلعة ، أو استخدام البيان (المؤشر) الجغرافى مترجماً أو مقروناً بعبارات مثل نوع ، طراز ، تقليد .

مادة (٦) : يجوز لكل ذى مصلحة طبقاً لنص المادة (٢) أن يستصدر أمراً من رئيس المحكمة التجارية أو من يندبه من قضاتها باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص حجز السلع أو المنتجات أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها .

ويجب أن ترفع الدعوى فى أصل النزاع إلى الدائرة المختصة بالمحكمة التجارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر ، وإلا زال كل أثر للاجراء الذى تم اتخاذه .

مادة (٧) : يجوز لأى شخص أن يطلع على السجل المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذا القانون ، وأن يحصل على مستخرجاته منه طبقاً للشروط والرسوم التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٨) : يجوز لطالب التسجيل التظلم من قرار رفض طلبه أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات اللازمة لذلك ، كما يجوز الطعن فى قرار اللجنة أمام الدائرة المختصة بالمحكمة التجارية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة بخطاب مسجل .

مادة (٩) : لكل ذى شأن أن يطلب من الدائرة المختصة بالمحكمة التجارية شطب تسجيل البيان (المؤشر) الجغرافى إذا ثبت أنه ليس أهلاً فى حد ذاته للحماية وفقاً للمادة (٤) كما يجوز طلب تصحيح البيان (المؤشر) الجغرافى ليتفق مع الحقيقة والواقع وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٠) : يعتبر الاستعمال السابق المستمر فى عمان لمؤشر جغرافى خاص لبلد معين استعمالاً مشروعاً إذا كان الاستعمال قد تم بحسن نية ولمدة كافية قبل نفاذ هذا القانون ، ويسرى ذلك على العلامات التجارية المطابقة أو المشابهة لمؤشر جغرافى التى تكون قد سجلت بحسن نية .

مادة (١١) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفى ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم متعمداً بأى من الأفعال الواردة فى المادة (٥) من هذا القانون .